

Distr.: General  
4 January 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها من ١٢ إلى ١٦ و ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ ومن ٣٣ إلى ٣٦، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٨ و ١٤ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، و في ١٢ و ١٤ و ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.12-16 و 16 و 21 و 23-26 و 29-31 و 33-36).

٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنيابة ونائب رئيس لجنة البرنامج والتنسيق باسم رئيس اللجنة (انظر A/C.5/60/SR.12).



٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

### الميزانية البرنامجية المقترحة

#### تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A/59/397)

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار

الأبواب ١ و ٨ و ٢٨ ألف و ٣٥ وباب الإيرادات ١ (A/60/303)

وقف التعيينات للوظائف من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (A/60/363)

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: تقديرات منقحة (A/60/537)

تنفيذ القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب

من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها؛ مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل

للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة،

واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/568 و Corr.1 و 2)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين<sup>(٣)</sup>

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس

اللجنة الخامسة (A/C.5/60/19)

### مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(Add.1 و A/60/6(sect.13))

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.16 و Corr.1)

(١) A/60/6 (مقدمة)، (الأبواب ١-٣٥)، (Sect.12/Add.1)، و (أبواب الإيرادات ١-٣) و A/60/6/Corr.1-5.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويبات (A/60/7 and Corr.1)

و (A/60/7/Add.1-5 و Corr.1 و 2 و 14 و 15 و 16 و Corr.1 و 17-21، و 22 و Corr.1، و 26-30.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ والتصويبات (A/58/16 و Corr.1).

## الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية الثابتة

تقرير الأمين العام (A/60/550 و Corr.1 و ٢ و Add.1)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(٤)</sup>

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية الثابتة للفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.12)

**المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/60/183)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/60/18)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.7) و Add.22 و Corr.1

**طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح**

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.8)

مذكرة من الأمين العام (A/C.5/60/3)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥

تقرير الأمين العام (A/60/396)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.5)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/60/585)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.24)

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/60/5 (Vol.5)).

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تقرير الأمين العام (A/60/532)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.21)

إمكانية تشغيل الجولات برفقة المرشدين، والمكتبات، ومحال بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف

تقرير الأمين العام (A/59/793)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/60/421 و Corr.1)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.3)

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير الأمين العام (A/60/360)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add. 4)

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام (A/C.5/60/25)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.31)

أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/60/599)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.32)

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1) الفقرتان ثامنا-٧٢ و ثامنا ٧٣.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/60/30) المرفق السادس.

٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)، بالنظر في بيان موحد للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تدخل في إطار معايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/60/25) والتقارير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية (A/60/7/Add.31). وقررت اللجنة، بعد إيلاء النظر الواجب، أن توصي بإجراء تغيير في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يتصل بتقديم المساعدة إلى الناجين من أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت رواندا عام ١٩٩٤. ومن فيهم الأيتام والأرامل وضحايا العنف الجنسي (A/C.5/60/L.22) الفرع او و (A/60/7/Add.26). وعليه، فقد قررت اللجنة أن توصي بتقديرات منقحة يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٣٤ ٢٢ دولار فيما يتعلق بالتغييرات في صندوق الطوارئ (انظر A/C.5/60/SR.36).

٦ - ويوجز الجدول الوارد أدناه توصيات اللجنة الخامسة بالنسبة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتستند هذه التوصيات إلى اقتراحات الأمين العام<sup>(١)</sup>، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تلك الاقتراحات<sup>(٢)</sup>، والتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

**مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة**

تقرير الأمين العام (A/60/568 و Corr.1 و 2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.23)

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد	المجموع
ألف - أبواب الإنفاق	
١ - تقرير السياسات والتوجه والتنسيق عموماً	
٦٥٨١٣,٦	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥١٩,٥)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
	الآثار المالية:
٨٢٣,٣	تعزيز وتنشيط الجمعية العامة
١٠٧٩,٠	تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٢٨٣٢,٤	التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥
١٨١٧,٣	التقديرات المنقحة المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة
٢٨٩٠,٢	حقوق الطفل
٦٥٦,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(٥٧٨,٨)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>٧٤٨١٣,٥</b>	<b>مجموع الباب ١</b>
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	
٥٩٠١٢٩,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
	الآثار المالية:
١١١,٤	اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم
٨٦٨٩,٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٢٢٣,٢	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً
٦٥٤,٨	الشفافية في التسلح
(٦٨٩,٨)	استيعاب تكاليف خدمات المؤتمرات في إطار البيان الموحد لنفقات صندوق الطوارئ
(٩٧٠٨,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(٢٦٣٤,٧)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>٥٨٦٧٧٦,٢</b>	<b>مجموع الباب ٢</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
٣ - الشؤون السياسية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٢٩ ٣٦٩,٧
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٢٠,٠)	
الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥	٢ ٤٥٣,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٤٠٩,٧
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (١٨٥,٩)	
<b>مجموع الباب ٣</b>	<b>٤٣٢ ٠٢٦,٩</b>
٤ - نزع السلاح	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٩ ٨٦٨,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٢٨,٣)	
الآثار المالية: الشفافية في التسلح	٣٥٠,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٢٦٩,٢
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٧٨,٢)	
<b>مجموع الباب ٤</b>	<b>٢٠ ٣٨١,١</b>
٥ - عمليات حفظ السلام	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٩٧٣ ٠٠,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٢ ٤٩٨,٠)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٧١١,٢)	
<b>مجموع الباب ٥</b>	<b>٩٤ ٠٩١,٠</b>
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦ ٣١٣,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٣٩٨,٦)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٨,١)	
<b>مجموع الباب ٦</b>	<b>٥ ٩٠٦,٨</b>
٧ - محكمة العدل الدولية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٦ ٩٦٢,٣
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٦,١)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(١ ٥٩٨,٧)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٣٩٠,٦)	
<b>مجموع الباب ٧</b>	<b>٣٤ ٩٥٦,٩</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
٤٣٨٧٢,٠	٨ - الشؤون القانونية
(١ ٦٨٨,٣)	الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٦٤,٢	الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة
(١٥٨,٥)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>٤٢ ٢٨٩,٤</b>	<b>مجموع الباب ٨</b>
١٥٤ ١٤٥,٣	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
(١٨٥,٣)	الميزانية البرنامجية المقترحة
٧٣٩,٦	توصيات اللجنة الاستشارية المقترحة بشأن الميزانية البرنامجية والآثار المالية:
١٠٤٢,٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٢٦٤٨,٩	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة
(٤٥٩,٨)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>١٥٧ ٩٣٠,٩</b>	<b>مجموع الباب ٩</b>
٤ ٩٩٨,٤	١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٧٢,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٣,٩)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>٥ ٠٥٦,٨</b>	<b>مجموع الباب ١٠</b>
١٠ ٣٢٢,٢	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٣٢٥,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٠٠,١	الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥
(٥٥,٨)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>١٠ ٧٩١,٩</b>	<b>مجموع الباب ١١</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
١٢ - التجارة والتنمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢٠ ٣٧٨,٧
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٤٨٦,٠)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٨٥٤٦,٢)	
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٢٥٤,٩)	
<b>مجموع الباب ١٢</b>	<b>١١١ ٠٩١,٦</b>
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٦٠٠١,٩
الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/60/6/13/Add.1) (٧٣٠,١)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٨١٦,٢)	
<b>مجموع الباب ١٣</b>	<b>٢٥٩١٥,٨</b>
١٤ - البيئة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢١١٣,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (١٢٠,٦)	
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (١٥,٣)	
<b>مجموع الباب ١٤</b>	<b>١١ ٩٧٧,١</b>
١٥ - المستوطنات البشرية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٧٩٦٦,٥
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٤٦,٠)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٨٠,٤)	
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٣٦,٤)	
<b>مجموع الباب ١٥</b>	<b>١٧ ٨٦٤,٥</b>
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٣٠٤٣,٨
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٩٢,١)	
الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٧٥٨,٥)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (٢٠٢٣,١)	
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (١٥٩,٣)	
<b>مجموع الباب ١٦</b>	<b>٣١ ٥٢٧,٨</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠٢٣٥٨,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٤١٦٢,٠
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٥٠٨,٨)	
<b>مجموع الباب ١٧</b>	<b>١٠٦٠١١,٤</b>
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٩٢٣٣,٦
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٨٨,٤)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٢٩٣٦,٥
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٢٢٣,٦)	
<b>مجموع الباب ١٨</b>	<b>٧١٨٥٨,١</b>
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٨٥٨٦,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٤٣٥١,٣)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٥٨,٣)	
<b>مجموع الباب ١٩</b>	<b>٥٤١٧٦,٧</b>
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٩٢٧١٧,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٢٢٩٢,٤
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (٣٧٩,٤)	
<b>مجموع الباب ٢٠</b>	<b>٩٤٦٣٠,٤</b>
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٣٦٥١,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٣٧,٧)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف (١٩٦,٤)	
<b>مجموع الباب ٢١</b>	<b>٥٣٤١٦,٩</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٤ ٨٦٠,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٧٦٢,٠
<b>مجموع الباب ٢٢</b>	<b>٤٥ ٦٢٢,٠</b>
٢٣ - حقوق الإنسان	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٧ ٤٩٣,٢
الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	٢١ ٣٨٥,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٥ ٢٧٤,٩)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(٥١٤,٩)
<b>مجموع الباب ٢٣</b>	<b>٨٣ ٠٨٨,٤</b>
٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٧ ٣٠٥,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٢ ٦٦٠,٠)
<b>مجموع الباب ٢٤</b>	<b>٦٤ ٦٤٥,٢</b>
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٦ ٩٧٣,٧
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(١ ٧٨٨,٧)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(٠,٢)
<b>مجموع الباب ٢٥</b>	<b>٣٥ ١٨٤,٨</b>
٢٦ - المساعدة الإنسانية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٦ ٦٢٢,٣
الآثار المالية: إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من رتبة مد-١ إلى مد-٢	٢٨,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٤٢٣,١)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(٨٧,١)
<b>مجموع الباب ٢٦</b>	<b>٢٦ ١٤٠,٥</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
	٢٧ - الإعلام
١٧٢٧٣٩,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة الآثار المالية:
٣٤٥,٢	إحياء ذكرى محرقة اليهود
١٩٦,٢	برنامج التوعية في رواندا
٥٠١٨,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(٩٩٧,٠)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>١٧٧٣٠٢,٥</b>	<b>مجموع الباب ٢٧</b>
	٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
١١٩٧٣,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة الآثار المالية:
٤٣٠٣,٣	التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٧٤٠,٨	التقديرات المنقحة المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة
٣١٩,٩	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(١٤٤,٥)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>١٧١٩٣,٢</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ ألف</b>
	٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٣١٠٧٦,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
٦٢٨,٠	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٤٨,٢)	
<b>٣١٦٥٦,٥</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ باء</b>
	٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
٦٢٤٤٤,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٢٢٥,٢	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
١٣١٨,٦	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
(٦٤٣,٠)	
<b>٦٣٣٤٥,٥</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ جيم</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
٢٤٣ ٤٠٨,٥	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية الميزانية البرنامجية المقترحة الآثار المالية:
٨٩,٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١ ٨٧٠,٠	التقديرات المنقحة المتصلة بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٢١,٦	الشفافية في التسلح
٥ ١١٢,٩	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(٤ ٠٦٥,٦)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>٢٤٦ ٤٣٧,٣</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ دال</b>
١٠٤ ٥٩٢,٦	٢٨ هاء - الإدارة، جنيف الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٩,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة الآثار المالية:
٢٤٢,٤	السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١ ٢٠٩,٧	التقديرات المنقحة المتصلة بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
٣,١	الشفافية في التسلح
(٤ ٧٨٨,٥)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(٩١٧,٧)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>١٠٠ ٢٨٢,٢</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ هاء</b>
٣٤ ٦٥١,٣	٢٨ واو - الإدارة، فيينا الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٧٥,٦	الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
(١ ٢٧١,٧)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(١٧٢,٧)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>٣٣ ٥٨٢,٥</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ واو</b>
١٨ ٣٩٣,٩	٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٩٢,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة
(١٠٧,٧)	توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف
<b>١٨ ٨٧٨,٦</b>	<b>مجموع الباب ٢٨ زاي</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
٢٩ - الرقابة الداخلية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٦ ١٣٢,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٣٨,٩)
الآثار المالية: التقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	٥ ٩١٠,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(١٨٨,٩)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(١٨٥,١)
<b>مجموع الباب ٢٩</b>	<b>٣١ ٣٣٠,١</b>
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١ ٣٩٢,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٢١٣,٤)
<b>مجموع الباب ٣٠</b>	<b>١١ ١٧٨,٨</b>
٣١ - المصروفات الخاصة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٩٥ ٥٥٣,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٣٢٨,١)
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(٢ ٤٢٧,٧)
<b>مجموع الباب ٣١</b>	<b>٩٢ ٧٩٨,٠</b>
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٢ ١٩٤,٨
الآثار المالية: تشييد مرافق مكاتب إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا	٣ ٦٧١,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٩٢٩,٧
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(١ ٩٥٤,٧)
<b>مجموع الباب ٣٢</b>	<b>٧٤ ٨٤١,٣</b>
٣٣ - السلامة والأمن	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٨٤ ٢٣٩,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	٦ ٥١١,٤
توصيات اللجنة الخامسة بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف	(٦١٩,٦)
<b>مجموع الباب ٣٣</b>	<b>١٩٠ ١٣١,٤</b>

المبلغ المعتمد	المجموع
٣٤ - حساب التنمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣٠٦٥,٠
توصيات اللجنة الخامسة بشأن حساب التنمية	٨٨٩,١
<b>مجموع الباب ٣٤</b>	<b>١٣٩٥٤,١</b>
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٣٣٥٢٩,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٩٣,٤)
الآثار المالية	٥٠٥١,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٤٠٥٥٩,٣)
<b>مجموع الباب ٣٥</b>	<b>٣٩٧٨٢٧,٩</b>
<b>مجموع أبواب النفقات</b>	<b>٣٧٩٨٩١٢,٥</b>
<b>باء - أبواب الإيرادات</b>	
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٣٧٩٣٨,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٩٣,٤)
الآثار المالية	٥٠٥١,٢
إعادة تقدير التكاليف	(٤١٠٦١,٩)
<b>مجموع باب الإيرادات ١</b>	<b>٤٠١٧٣٤,٨</b>
٢ - الإيرادات العامة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢١٠٧٤,٣
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٢٠٧,٣)
<b>مجموع باب الإيرادات ٢</b>	<b>٢٠٨٦٧,٠</b>
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٤٤٥,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والآثار المالية وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(٦٩١,٨)
<b>مجموع باب الإيرادات ٣</b>	<b>٤٧٥٣,٤</b>
<b>مجموع أبواب الإيرادات</b>	<b>٤٢٧٣٥٥,٢</b>

## ثانياً - النظر في الاقتراحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### ألف - مشروع القرار A/C.5/60/L.25

٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.25 المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، والذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.25، دون تصويت (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الأول).

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/60/SR.30).

### باء - مشروع القرار A/C.5/60/L.26

١٠ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.26، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة برصد اعتماد إجماليه ٥٠٠ ٩١٢ ٣٧٩٨ دولار (مشروع القرار الثاني ألف) ومبلغ تقديري للإيرادات (خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) قدره ٤٠٠ ٦٢٠ ٢٥ دولار (مشروع القرار الثاني بء). وبذلك يقدر صافي النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠ ٢٩٢ ٣٧٧٣ دولار (جرى تناول تمويل الاحتياجات في مشروع القرار الثاني جيم).

١٣ - وفي مشروع القرار الثاني بء، أوصت اللجنة أيضا بمبلغ تقديري قدره ٨٠٠ ٧٣٤ ٤٠١ دولار كإقتطاع إلزامي من مرتبات الموظفين لتحويله خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى صندوق معادلة الضرائب، توزع منه مبالغ تقييد لحساب الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

**جيم - مشروع القرار A/C.5/60/L.12**

- ١٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.12، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الرابع).

**دال - مشروع القرار A/C.5/60/L.13**

- ١٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.13، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الخامس).
- ١٨ - وفي مشروع القرار، أوصت اللجنة بأن يكون مستوى صندوق رأس المال المتداول مبلغ ١٠٠ مليون دولار.

**ثالثا - النظر في اقتراحات بشأن مواضيع خاصة متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧**

- ١٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/60/L.27، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية.

**ألف - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية**

- ٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٣ و ٣٦ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.33 و 36).
- ٢١ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على الموارد البالغة ٢٠٠ ٧٣٢ ٢٦ دولار (بسعر صرف يساوي ١,٢٧ فرنك سويسري لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة) المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الأول).

## باء - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٩ و ٣٦ المعقودتين في ١٢ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.29 و 36).

٢٣ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تقر بالحاجة الملحة لمواصلة تنفيذ مرحلة وضع التصاميم وما قبل البناء للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

(ب) أن تأذن للأمين العام بمواصلة أعمال وضع التصاميم، وما يتصل بذلك من إدارة للمشروع وإدارة خدمات ما قبل البناء إلى الحد الذي يمكن معه تنفيذ هذه الأنشطة دون المساس بالقرار الذي ستتخذه الجمعية في مرحلة لاحقة بشأن اختيارها لاستراتيجية تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

(ج) أن تقرر تحويل ٨ ١٩٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ المأذون حالياً بالدخول في التزامات به إلى اعتماد يقسم إلى أنصبة مقررة في عام ٢٠٠٦ من أجل تغطية تكاليف استمرار أعمال وضع التصاميم وما يرتبط بذلك من إدارة للمشروع وإدارة لمراحل ما قبل البناء، بما في ذلك احتياجات الحيز البديل، وذلك كحد أدنى للمبلغ اللازم لتنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٦ بصرف النظر عن استراتيجية المخطط العام لتحديد مباني المقر التي ستؤيدها الجمعية العامة في مرحلة لاحقة؛

(د) أن تقرر أيضاً العودة، على سبيل الأولوية، إلى تناول مسألة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).

## جيم - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٣ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٦ المعقودة في ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.23 و 24 و 33 و 36).

٢٥ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) أن توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ٧٠٠ ٧٢٢ ٩١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وعلى مبلغ تقديري منقح صافيه ١٠٠ ٥٦٣ ٨٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإدارة الصندوق؛

(ج) أن توافق أيضا على رصد مبلغ إضافي قدره ١ ٠٧٩ ٠٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كنصيب للأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

(د) أن تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث).

## دال - طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٣ و ٣٦ المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.23 و 36).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة دون تصويت أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) أن تؤيد مقترح عرض طلب إعانة للمعهد على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة؛

(ج) أن توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠٠ ٤٦٨ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع).

هاء - التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٣ و ٣٦ المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.23 و 36).

٢٩ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وأن تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس).

واو - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٣٣ و ٣٦ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.33 و 36).

٣١ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام، وأن تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها؛

(ب) أن توافق على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار للبعثات الست والعشرين التي تناولها تقرير الأمين العام على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) أن تقرر أن تستأنف في الجزء الأول من دورتها السنتين المستأنفة نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

(د) أن تلاحظ أن رصيذاً غير مخصص قدره ٣٠٠ ٩٤٩ ٢٥٥ دولار سيتبقى من أصل الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس).

- زاي - تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا**
- ٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٣ و ٣٦ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.33 و 36).
- ٣٣ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع).
- حاء - إمكانية تشغيل جولات برفقة مرشدين، ومحال بيع الكتب، ومحال بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف**
- ٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٣ و ٢٤ و ٣٦ المعقودة في ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.23 و 24 و 36).
- ٣٥ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عملية لتسيير جولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه كذلك في هذا الصدد أن يبلغ عن الإيرادات والنفقات الفعلية لعملية الجولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تقارير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).
- طاء - الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيح الرصد والتقييم**
- ٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.36).
- ٣٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:
- (أ) أن ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيح الرصد والتقييم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لا سيما في القيام بأنشطة التقييم الذاتي بصورة منهجية وشاملة؛

(ب) أن تطلب من اللجنة، في هذا الصدد، أن تقدم تقريراً عن أنشطتها في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

### ياء - برنامج العمل المتعلق بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.36).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن ترحب ببرنامج العمل المتعلق بالإصلاح للجنة الاقتصادية لأوروبا الذي اعتمده اللجنة في مقرها المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن تقرر أنه ينبغي للجنة أن تنفذ التدابير المبينة في مقرها، وتحقيقاً لتلك الغاية، أن تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء العاشر).

### كاف - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٩ و ١٠ و ٣٦ المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.9 و 10 و 36).

٤١ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تقرر اعتماد الجدول الجديد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها وأن يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(ب) أن تقرر أيضاً العودة إلى المسائل الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام في دورتها الستين المستأنفة الأولى (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الحادي عشر).

### لام - السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ و ٣٦ المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/58/SR.15 و 36).

٤٣ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) أن تقرر تزويد المعهد بمبلغ ٤٠٠ ٢٤٢ دولار الذي يعادل تكاليف الإنجاز والصيانة والتكاليف الإدارية الأخرى المرتبطة بإجراء برنامج التدريب الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) أن تكرر أنه من أجل كفالة استقرار تمويل الصندوق العام واستمرارية تسديد دين الأمم المتحدة، ينبغي للمعهد أن يخصص بصورة منهجية ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج من المنح المرصودة لأغراض خاصة كلما أمكن ذلك (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني عشر).

**ميم - مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي للمستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة**

٤٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.36).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) أن تشير إلى قرارها ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ج) أن تلاحظ أن الموارد المعتمدة ستغطي تكاليف إنشاء مكتب للأخلاقيات وإجراء الدراسة التقييمية المطلوبة عملاً بالفقرة ١٦٤ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(د) أن تقرر إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها السنتين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث عشر).

## نون - صندوق الطوارئ

٤٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.36).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة أن تلاحظ أن رصيداً قدره ٩٦٦ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع عشر).

## سين - آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٤٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.36).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لأثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس عشر).

## عين - وحدة التفتيش المشتركة

٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١ و ٢ و ٣٦ المعقودة في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.1 و 2 و 36).

٥١ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠ ٥١١ ١٠٠ دولار (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس عشر).

## فاء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٩ و ١٠ و ٣٦ المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.9 و 10 و 36).

٥٣ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٦ ٢١١ ٣٠٠ دولار (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع عشر).

**صاد - الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن**

٥٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٥ و ٢٦ و ٣٦ المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/60/SR.25 و 26 و 36).

٥٥ - وفي الجلسة ٣٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على ميزانية إجمالية لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ٤٠٠ ٦٨٢ ٢٢٥ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠١ ٤٢٣ ٩٠٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٤ ٢٥٨ ٥٠٠ دولار (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث، الجزء الثامن عشر).

## رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٥٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٧٥/٥٩ و ٢٧٦/٥٩ و ٢٧٨/٥٩ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والفقرات من ١٦١ إلى ١٦٧ من قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة

البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>، وفي

غيرها من تقارير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وبياناته للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>، والتقارير ذات

الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup> ولجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٥)</sup> المتعلقة بها،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة

للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١) A/60/6 (المقدمة) و A/60/6 (الأبواب ١-٣٥) و (Sect.12/Add.1) (أبواب الإيرادات ١-٣) و A/60/6 (Sect.13)/Add.1 و A/60/6/Corr.1-5

(٢) A/59/397 و A/60/303 و A/60/363 و A/60/537

(٣) A/60/360 و A/60/396 و A/60/532 و A/C.5/60/12 و A/C.5/60/14 و A/C.5/60/15 و A/C.5/60/16 و A/C.5/60/17 و A/C.5/60/20 و A/C.5/60/21 و A/C.5/60/23 و A/C.5/60/24 و A/C.5/60/SR.35

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1) و A/60/7/Add.1-5 و Corr.1 و 2 و 14 و 15 و 16 و Corr.1 و 17-21 و 22 و Corr.1 و 26-30 و A/C.5/60/SR.35

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1).

- ٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق، على النحو الوارد في الفقرات ٦١ و ٦٧ و ١٠٦ و ١٢ من تقريرها<sup>(٦)</sup>؛
- ٤ - **تلاحظ** أن النظر في السرود البرنامجية الواردة في التقديرات المنقحة سيلبي نظر لجنة البرنامج والتنسيق في التقديرات المنقحة في أجل أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- ٥ - **تؤيد**، رهنا بأحكام هذا القرار، ودون إنشاء سابقة، توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف على النحو الوارد في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٧)</sup>، وتوصياتها المتعلقة بالموارد الواردة في تقريرها عن التقديرات المنقحة بما في ذلك المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup> وعن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتعلقة بالقرارات التي اتخذتها اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة؛
- ٦ - **تقرر** أن يكون جدول ملاك الموظفين لكل سنة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛
- ٧ - **تقرر أيضا** تمديد العمل بالتجربة المعتمدة بموجب الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذه التجربة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه لتحديد الوظائف المتاحة لتلبية طلبات إنشاء وظائف جديدة المشار إليها في الفقرات رابعا-٢ ورابعا-٢٨ ورابعا-٢٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup> عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٧)</sup>، وكذلك في الفقرة ٥ من التقرير الثاني للجنة الاستشارية عن تخطيط البرامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٩)</sup>؛
- ٩ - **تشير** إلى ما قرره في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتؤيد المقترحات الواردة في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام عن

(٦) A/60/537.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1).

(٨) A/60/7/Add.5 و 13، و Corr.1 و 2 و 15 و 17-20 و 25-32.

(٩) A/60/7/Add.1.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون "تعزيز وتنشيط الجمعية العامة"<sup>(١٠)</sup>؛

١٠ - تقرر توفير موارد في حدود المستوى الذي التمسه الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بالتوعية في رواندا والتعديل المدخل عليه<sup>(١١)</sup>؛

١١ - تقرر بالحاجة إلى تحديد السلطة التقديرية في تنفيذ الميزانية الممنوحة للأمين العام بحيث تكون في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية على أساس توصيات الأمين العام التي ستقدم إلى الجمعية في دورتها الستين المستأنفة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام تحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الموارد غير المتصلة بالوظائف، ولذلك تقرر تعديل الاعتمادات غير المتصلة بالوظائف التي تتناولها الفقرة ٥ بإجراء تخفيض على أساس تناسبي قدره ١,٧٥ في المائة يطبق على جميع أبواب الميزانية البرنامجية؛

١٣ - تسلم بأن أي تعديلات لأحكام هذا القرار ستنشأ عن أي قرارات تتخذها الجمعية العامة وفقاً للإجراءات المعمول بها استجابة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بالفقرات ١٦١-١٦٧ من قرارها ١/٦٠؛

١٤ - تقرر إعادة تقدير حساب التنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتابع التوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره<sup>(١٢)</sup>، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، توصيات عن السبل التي يمكن بها إضافة موارد إضافية تقدر بحوالي ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية.

(١٠) A/C.5/59/35/Rev.1.

(١١) A/C.5/60/20.

(١٢) A/59/397.

## جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الفترة	٢٠٠٦/٢٠٠٧
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>	
نائب أمين عام	١
وكيل الأمين العام	٢٩
أمين عام مساعد	٢١
مد - ٢	٩٠
مد - ١	٢٥٧
ف - ٥	٧٤٥
ف - ٣/٤	٢ ٥٠١
ف - ١/٢	٤٩١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤ ١٣٥</b>
<b>الخدمات العامة</b>	
الرتبة الرئيسية	٢٧٨
الرتب الأخرى	٢ ٧١٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٩٨٨</b>
<b>الفئات الأخرى</b>	
خدمات الأمن	٣٠٦
الرتبة المحلية	١ ٨٤٩
الخدمة الميدانية	١٨٣
الصنائع والحرف	١٧٦
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٥١٤</b>
<b>المجموع</b>	<b>٩ ٦٣٧</b>

مشروع القرار الثاني  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - الموافقة على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ٧٩٨ ٩١٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب	المبلغ
الجزء الأول	
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٧٤ ٨١٣,٥
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٥٨٦ ٧٧٦,٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٦١ ٥٨٩,٧</b>
الجزء الثاني	
الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٤٣٢ ٠٢٦,٩
٤ - نزع السلاح	٢٠ ٣٨١,١
٥ - عمليات حفظ السلام	٩٤ ٠٩١,٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٩٠٦,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٥٢ ٤٠٥,٨</b>
الجزء الثالث	
العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٤ ٩٥٦,٩
٨ - الشؤون القانونية	٤٢ ٢٨٩,٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٧ ٢٤٦,٣</b>
الجزء الرابع	
التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٩٣٠,٩
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٠٥٦,٨
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٠ ٧٩١,٩

المبلغ	الباب
١١١ ٠٩١,٦	١٢ - التجارة والتنمية
٢٥ ٩١٥,٨	١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية
١١ ٩٧٧,١	١٤ - البيئة
١٧ ٨٦٤,٥	١٥ - المستوطنات البشرية
٣١ ٥٢٧,٨	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية
<b>٣٧٢ ١٥٦,٤</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الخامس
	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٠٦ ٠١١,٤	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٧١ ٨٥٨,١	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٥٤ ١٧٦,٧	١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٩٤ ٦٣٠,٤	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥٣ ٤١٦,٩	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٤٥ ٦٢٢,٠	٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني
<b>٤٢٥ ٧١٥,٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء السادس
	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٨٣ ٠٨٨,٤	٢٣ - حقوق الإنسان
٦٤ ٦٤٥,٢	٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٣٥ ١٨٤,٨	٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون
٢٦ ١٤٠,٥	٢٦ - المساعدة الإنسانية
<b>٢٠٩ ٠٥٨,٩</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء السابع
	الإعلام
١٧٧ ٣٠٢,٥	٢٧ - الإعلام
<b>١٧٧ ٣٠٢,٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الثامن
	خدمات الدعم المشتركة
٥١١ ٣٧٥,٨	٢٨ - خدمات الدعم الإداري والمركزي
<b>٥١١ ٣٧٥,٨</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء التاسع
	الرقابة الداخلية
٣١ ٣٣٠,١	٢٩ - الرقابة الداخلية
<b>٣١ ٣٣٠,١</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء العاشر
	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
١١ ١٧٨,٨	٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

الباب	المبلغ
٣١ - مصروفات الخاصة	٩٢ ٧٩٨,٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٠٣ ٩٧٦,٨</b>
الجزء الحادي عشر	
النفقات الرأسمالية	
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٤ ٨٤١,٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٤ ٨٤١,٣</b>
الجزء الثاني عشر	
السلامة والأمن	
٣٣ - السلامة والأمن	١٩٠ ١٣١,٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٩٠ ١٣١,٤</b>
الجزء الثالث عشر	
حساب التنمية	
٣٤ - حساب التنمية	١٣ ٩٥٤,١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٣ ٩٥٤,١</b>
الجزء الرابع عشر	
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٩٧ ٨٢٧,٩
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٩٧ ٨٢٧,٩</b>
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٧٩٨ ٩١٢,٥</b>

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تبلغ ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٣ ٧٩٩ مليون دولار. وتصل النفقات المتوقعة خلال عام ٢٠٠٦ إلى ١ ٨٩٩ مليون دولار. وستمكن ميزانية فترة السنتين من إجراء تحديد كامل للأنصبة المقررة على جميع الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٦، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤذن للأمين العام، مع الالتزام بالإجراءات المتبعة بشأن التحديد السنوي للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بالإتفاق من شريحة أولى، لا تتجاوز ٩٥٠ مليون دولار، كإجراء استثنائي. وبغية ضمان توافر الموارد لتنفيذ البرامج، ستصرف الجمعية العامة بناء على طلب يقدمه الأمين العام، في الوقت المناسب، لإتفاق الأموال المتبقية.

٤ - يتم التصرف بصافي الاعتماد الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية كوحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٥ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يُعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الإيرادات المتراكمة

في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف. مما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

### تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٥٥ ٤٢٧ دولار على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات	المبلغ
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠١ ٧٣٤,٨
٢ - الإيرادات العامة	٢٠ ٨٦٧,٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٧٥٣,٤
<b>المجموع</b>	<b>٤٢٧ ٣٥٥,٢</b>

٢ - أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات مرآب السيارات (الكراج) وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

### تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٢٥٠ ٤٥٦ ٨٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٩١٢ ٣٧٩٨ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٧ ٦٢٦ ٧٠٠ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للبتدين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٢ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار، المتأتي من مبلغ ٢٠٠ ١٢ ٨١٠ دولار، وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب القرار باء أعلاه، زائدا مبلغ ٩ ٤٣٢ ٥٠٠ دولار وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ١ ٩٢٤ ٨٤٠ ٢٥٠ دولارا، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٢٤٢ ٢١٨ دولار ويتألف من:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٨٦٧ ٢٠٠ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ١٧ ٣٧٤ ٧٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠ باء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١) ST/SGB/2003/7.

## مشروع القرار الثالث

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup> في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

تقرر الموافقة على الموارد البالغة ٢٦ ٧٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بسعير صرف قيمته ١,٢٧ فرنك سويسري للدولار) المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>؛

ثانيا

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٦٥ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والفرع الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية<sup>(٣)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>،

(١) A/60/6 (Sect. 13) و Add.1.

(٢) A/60/7/Add.16 و Corr.1.

(٣) A/60/550 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٤) A/60/7/Add.12.

- وقد نظرت أيضا في تقارير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(٥)</sup> ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup>،
- ١ - تقرر بالحاجة الملحة لمواصلة تنفيذ مرحلة وضع التصاميم وما قبل البناء للمخطط العام لتحديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)؛
- ٢ - تأذن للأمين العام بمواصلة أعمال وضع التصاميم، وما يتصل بذلك من إدارة للمشروع وإدارة خدمات ما قبل البناء إلى الحد الذي يمكن معه تنفيذ هذه الأنشطة دون المساس بالقرار الذي ستتخذه الجمعية في مرحلة لاحقة بشأن اختيارها لاستراتيجية تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)؛
- ٣ - تقرر تحويل ٨ ١٩٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ المأذون حاليا بالدخول في التزامات به إلى اعتماد يقسم إلى أنصبة مقرر في عام ٢٠٠٦ من أجل تغطية تكاليف استمرار أعمال وضع التصاميم وما يرتبط بذلك من إدارة للمشروع وإدارة لمراحل ما قبل البناء، بما في ذلك احتياجات الحيز البديل، وذلك كحد أدنى للمبلغ اللازم لتنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية) خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٦، بصرف النظر عن استراتيجية المخطط العام لتحديد مباني المقر التي ستؤيدها الجمعية العامة في مرحلة لاحقة؛
- ٤ - تقرر أيضا العودة، على سبيل الأولوية، إلى تناول مسألة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

### ثالثا

#### المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة<sup>(٨)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>،

(٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5/ (vol.V).

(٦) A/60/288.

(٧) A/60/183.

(٨) A/C.5/60/18.

(٩) A/60/7/Add.7 و A/60/7/Add.22 و Corr.1.

١ - تتفق مع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup> وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١١)</sup>؛

٢ - توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ٧٠٠ ٧٢٢ ٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وعلى مبلغ تقديري منقح صافيه ١٠٠ ٥٦٣ ٨٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضا على رصد مبلغ إضافي قدره ١ ٠٧٩ ٠٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما<sup>(١٢)</sup>، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كنصيب للأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

#### رابعا

#### طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١٣)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤)</sup>؛

(١٠) A/60/7/Add.7.

(١١) A/60/7/Add.22 و Corr.1.

(١٢) A/60/6 (Sect.1).

(١٣) A/C.5/60/3.

(١٤) A/60/7/Add.8.

٢ - تؤيد مقترح عرض طلب إعانة للمعهد على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠٠ ٤٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١٥)</sup>؛

#### خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥  
تخطط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup> وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(١٧)</sup>؛

#### سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها<sup>(١٩)</sup>؛

٢ - توافق على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للبعثات الست والعشرين التي تناولها تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٠)</sup>؛

(١٥) A/60/6 (Sect.4).

(١٦) A/60/396.

(١٧) A/60/7/Add.5.

(١٨) A/60/585.

(١٩) A/60/7/Add.24.

(٢٠) A/60/6 (Sect.3).

٣ - تقرر أن تستأنف في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

٤ - تلاحظ أن رصيداً غير مخصص قدره ٣٠٠ ٩٤٩ ٢٥٥ دولار سيتبقى من أصل الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

#### سابعاً

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تخطط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup>، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٢٢)</sup>؛

#### ثامناً

إمكانية تشغيل جولات برفقة مرشدين، ومحال بيع الكتب، ومحال بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٥٨ المؤرخ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٣)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٤)</sup>،

تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عملية لتسيير جولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه كذلك في هذا الصدد أن يبلغ عن الإيرادات والنفقات الفعلية لعملية الجولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تقارير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور<sup>(٢٥)</sup>؛

(٢١) A/60/532.

(٢٢) A/60/7/Add.21.

(٢٣) A/59/793.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والنصيب (A/60/7 و Corr.1)، الفقرتان ثامناً - ٧٢ و ثامناً - ٧٣.

(٢٥) A/60/6 (Income Sect.3).

## تاسعا

## الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيد الرصد والتقييم

ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيد الرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لا سيما في القيام بأنشطة التقييم الذاتي بصورة منهجية وشاملة؛

تطلب من اللجنة، في هذا الصدد، أن تقدم تقريرا عن أنشطتها في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

## عاشرا

## برنامج العمل المتعلق بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

ترحب ببرنامج العمل المتعلق بالإصلاح للجنة الاقتصادية لأوروبا الذي اعتمده اللجنة في مقرها المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(٢٦)</sup>، وتقرر أنه ينبغي للجنة أن تنفذ التدابير المعتمدة المبينة في مقرها، وتحقيقا لتلك الغاية، تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٧)</sup>؛

## حادي عشر

## الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٩)</sup>؛

تقرر اعتماد الجدول الجديد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها<sup>(٣٠)</sup> ويبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

تقرر أيضا العودة إلى مسائل أخرى واردة في تقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup> في الجزء الأول من دورتها السنتين المستأنفة؛

(٢٦) انظر E/ECE/1434/Rev.1.

(٢٧) A/60/6 (Sect.19).

(٢٨) A/60/421 و Corr.1.

(٢٩) A/60/7/Add.3.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠، (A/60/30)، المرفقان السادس والسابع.

## ثاني عشر

## السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٧٦/٥٩، الفرع العاشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٢)</sup>؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣١)</sup> وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٢)</sup>؛

٢ - تقرّر تزويد المعهد بمبلغ ٢٤٢ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي يعادل تكاليف الإيجار والصيانة والتكاليف الإدارية الأخرى المرتبطة بإجراء برنامج التدريب الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣ - تكرر أنه من أجل كفاءة استقرار تمويل الصندوق العام واستمرارية تسديد دين الأمم المتحدة، ينبغي للمعهد أن يخصم بصورة منهجية ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج من المنح المرصودة لأغراض خاصة كلما أمكن ذلك؛

## ثالث عشر

مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣٣)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٤)</sup>؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٤)</sup>؛

٢ - تشير إلى القرار ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(٣١) A/60/360.

(٣٢) A/60/7/Add.4.

(٣٣) A/60/568 و Corr.1 و 2.

(٣٤) A/60/7/Add.23.

٣ - **تلاحظ** أن الموارد المعتمدة ستغطي تكاليف إنشاء مكتب للأخلاقيات وإجراء الدراسة التقييمية المطلوبة عملاً بالفقرة ١٦٤ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٤ - **تقرر** إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة؛

#### رابع عشر صندوق الطوارئ

**تلاحظ** أن رصيداً قدره ٩٦٦ ٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ما زال في صندوق الطوارئ؛

#### خامس عشر آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٣٥)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٦)</sup>،

**تحيط علماً** بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لأثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

#### سادس عشر وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠ ٥١١ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

#### سابع عشر لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٦ ٢١١ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(٣٥) A/60/599.

(٣٦) A/60/7/Add.32.

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

توافق على ميزانية إجمالية لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ٤٠٠ ٦٨٢ ٢٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠١ ٤٢٣ ٩٠٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٤ ٢٥٨ ٥٠٠ دولار.

## مشروع القرار الرابع النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجوه التالية:

'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين خبراء قضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة الذين لم ينتخب من يخلفهم في مناصبهم حين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين والثانية والسنتين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في فترة السنتين في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ القرار، تُعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

## مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٠٦؛

٣ - يخصم من هذه الدفعات المقدمة:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) الدفعات النقدية المسددة من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء والدفعات المسددة منها لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قيمة الدفعات المقدمة من هذه الدولة العضو بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ ويجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٩/٦٠

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سُلْفٍ تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية البوليصة ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالتزامات الرهانة ريثما تتجمع المبالغ الملتمزم بها؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الملتمزم بها في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.